

La protection sociale

Elle se définit comme la compensation des dépenses engagées pour se soigner, du manque à gagner qui survient en cas d'impossibilité de travailler en raison de chômage, vieillesse, handicap mental ou physique, maladie maternité.

Le plan de Sécurité sociale de 1945

“ Toute personne en tant que membre de la société a droit à un niveau de vie suffisant pour assurer sa santé, son bien-être et ceux de sa famille” [...]” Toute personne a droit à la sécurité en cas de chômage, de maladie, d'invalidité, de veuvage, de vieillesse ou dans les autres cas de perte de moyens de subsistance, par suite de circonstances indépendantes de sa volonté”.

La base de la protection sociale

Elle s'inspire de quatre grands principes :

- l'unicité de la législation ;
- le principe de caisse unique ;
- la gestion des caisses par les bénéficiaires;
- la généralisation à toute la population.

Son application

En pratique, ce plan ambitieux demandera de longs délais de réalisation, Ceux-ci se trouvant parfois en contradiction avec les principes énoncés, en raison du contexte économique, social et politique. L'assurance garantit le travailleur contre les principaux risques sociaux ainsi que ceux ayant droit (conjoint ou personne vivant maritalement, descendants, ascendants s'ils ne sont pas eux-mêmes assurés).

Organisation générale

- La branche maladie
- La branche vieillesse
- La branche famille

Financement de la Sécurité sociale

Cotisations obligatoire dépendant du revenu du travailleur. C'est une fraction du gain versée à la fois par le travailleur et son employeur si l'assuré est salarié, uniquement par le travailleur sinon. Les difficultés budgétaires provient du fait que l'augmentation du chômage implique une diminution du nombre de cotisations, alors que la population vieillit, d'où une augmentation du nombre de retraités, et que parallèlement les dépenses de santé ne cessent de croître.

Caisse Nationale de Sécurité Sociale

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

هو مؤسسة مستقلة ذات طابع إجتماعي ، يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري
مركزه بيروت ويحق له إنشاء مكاتب إقليمية ومحلية . يتولى إدارة نظام الضمان الإجتماعي في لبنان

يخضع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

لوصاية وزارة العمل ، ومجلس الوزراء المسبقة، لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة دون أية رقابة
مسبقة

أجهزة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

- مجلس الإدارة (السلطة التقريرية) يضم 26 عضواً :
 - 10 يمثلون أصحاب العمل + 10 يمثلون العمال + 6 يمثلون الدولة
- أمانة السر (السلطة التنفيذية) وتخضع لسلطة المدير العام
- اللجنة الفنية (سلطة تدقيق)

مكاتب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

- 1 مركز رئيسي +
- 12 مكتباً إقليمياً +
- 16 مكتباً محلياً +
- 7 مكاتب مراسلة
- = 35 مكتباً



بتاريخ 2006/1/4

المؤسسات المسجلة في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي

5,455	■ مؤسسة شهرية (تستخدم عشرة أجراء وما فوق)
42,630	■ مؤسسات فصلية (تستخدم أقل من عشرة أجراء)
114	■ الدولة
48,199 مؤسسة	المجموع

بتاريخ 2006/1/4

المضمونون

314 978	أجراء عاديون
6 500	أجراء الدولة
1 254	أجراء المديرية العامة للهاتف
329	أجراء قطاع البحر
42 468	معلمو المدارس الخاصة
44 338	سائقو السيارات العمومية
51	بائعو الصحف والمجلات
44 333 عن العام 2004 - 2005	طلاب الجامعات
1 769	مختارون
4 889	أطباء مقبولون
32 845	مضمونون إختياريون
493 754	المجموع
عدد المستفيدين من التقديمات الصحية حوالي / 1,500,000 / مستفيداً إذا ما إفترضنا أن هناك شخصين على عاتق كل مضمون	

فروع الضمان الإجتماعي العاملة

- فرع تعويض نهاية الخدمة (نظام مؤقت لحين تطبيق نظام التقاعد والحماية الإجتماعية)
- فرع التقديرات العائلية والتعليمية
- فرع ضمان المرض والأمومة

1- فرع تعويض نهاية الخدمة

وضع هذا الفرع موضع التنفيذ إعتباراً من 1965/5/1
يمثل تعويض نهاية الخدمة مبلغاً من المال يدفع للأجير أو لأصحاب الحق من بعده في الحالات التالية:

- بلوغ السن القانونية (بين 60 و 64 عاماً)
- إكتمال عشرين سنة خدمة
- ترك العمل المأجور
- زواج الأجيعة
- الإصابة بالعجز بمعدل 50% على الأقل
- الوفاة

يحدد تعويض نهاية الخدمة وفقاً للمعادلة التالية:

$$\text{قيمة التعويض القانوني} = \text{معدل الأجر الشهري الأخير} \times \text{مدة الخدمة}$$

يُمَوَّل هذا الفرع :

- بإشتراكات على عاتق صاحب العمل وهي بمعدل 50، 8 % من كامل الأجر بما فيه جميع العناصر واللواحق.
- بمبالغ التسوية التي قد تتوجب على صاحب العمل عند إجراء التصفية للتعويض.

2- فرع التقديرات العائلية والتعليمية

وضع هذا الفرع موضع التنفيذ إعتباراً من 1965/11/1

يوفر هذا الفرع للمضمون المتأهل تعويضاً عائلياً عن الزوجة والأولاد ضمن الشروط التالية :

- عن الزوجة : 60000 ل.ل. شهرياً (بشرط أن تكون غير عاملة وتقيم مع زوجها في بيت واحد).

- عن كل ولد : 33000 ل.ل. شهرياً (بحد أقصى عن خمسة أولاد وحتى بلوغ سن الخامسة والعشرين من العمر شرط إثبات متابعة الدراسة بعد سن الثامنة عشرة بالنسبة للولد الذكر).

يوفر هذا الفرع للمضمونة تعويضاً عائلياً عن أولادها وبذات القيمة والشروط المذكورة أعلاه وذلك ضمن الشروط التالية :

- أن تقيم مع أولادها في منزل واحد.
 - أن يكون زوجها غير مضموناً وغير مستفيداً من أي نظام صحي إلزامي.
 - أن تشارك بصورة أساسية في النفقة على منزلها.
- يمولّ هذا الفرع بإشتراكات على عاتق صاحب العمل وهي بمعدل 6% من الأجر وضمن حد أقصى 1500000/ل.ل. إعتباراً من 2001/4/1

فرع ضمان المرض والأمومة

وضع هذا الفرع موضع التنفيذ إعتباراً من 1970/11/1.

يستفيد من تقديرات هذا الفرع : المضمون أو المضمونة وأفراد العائلة المذكورين فيما يلي الذين يعيشون معه أو معها تحت سقف واحد وعلى نفقته أو نفقتها :

- الوالد والوالدة البالغان الستين عاماً مكتملة على الأقل أو الذي يكون غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية أو عقلية.
- زوجة المضمون الشرعية وفي حال تعددهن الأولى.
- زوج المضمونة البالغ الستين عاماً مكتملة أو الذي يكون غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية أو عقلية.

يستفيد من تقديمات هذا الفرع : المضمون أو المضمونة وأفراد العائلة المذكورين فيما يلي الذين يعيشون معه أو معها تحت سقف واحد وعلى نفقته أو نفقتها :

- الأولاد الشرعيون والمتبنون حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة مكتملة، وإذا كانون يكرسون كامل وقتهم لدروسهم فيستفيدون حتى سن الخامسة والعشرين مكتملة.
- الأولاد المعوقون الذين يحملون بطاقة الإعاقة الشخصية إذا كانون غير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب إعاقة تمنعهم من العمل فيستفيدون من تقديمات الضمان دون تحديد للسن.

تشتمل تقديمات هذا الفرع على ما يلي :

◀ العناية الطبية

- في حالات المرض :

- أتعاب الأطباء
- الفحوص المخبرية والتحليل
- التصوير بالأشعة
- الأدوية والمستحضرات الصيدلانية
- أجهزة البروتيز والأورتوبيدي
- الإستشفاء (منامة ، غذاء، معالجة طبية وعمليات جراحية).

- في حالات الأمومة :

- الفحوص والعناية السابقة للولادة والعناية أثناء الولادة وبعدها، الأدوية والمستحضرات الصيدلانية والإستشفاء.

◀ تعويض نفقات الدفن :

- يدفع الصندوق إلى المضمون عند وفاة أحد أفراد العائلة المستفيدين من تقديمات الفرع أو إلى أصحاب الحق في حالة وفاة المضمون ما يعادل مرة ونصف الحد الأدنى الرسمي للأجور (أي 450,000 ل.ل. حالياً) .

يساهم الصندوق :

- بنسبة 80 % من كلفة المعاینات والأدوية والفحوص الشعاعية والمخبرية .
- بنسبة 95 % من كلفة أدوية الأمراض السرطانية (داخل و خارج المستشفى) .
- بنسبة 100 % في حالي الولادة وغسل الكلي .

تعويض نفقات الدفن : يُمَوَّل هذا الفرع

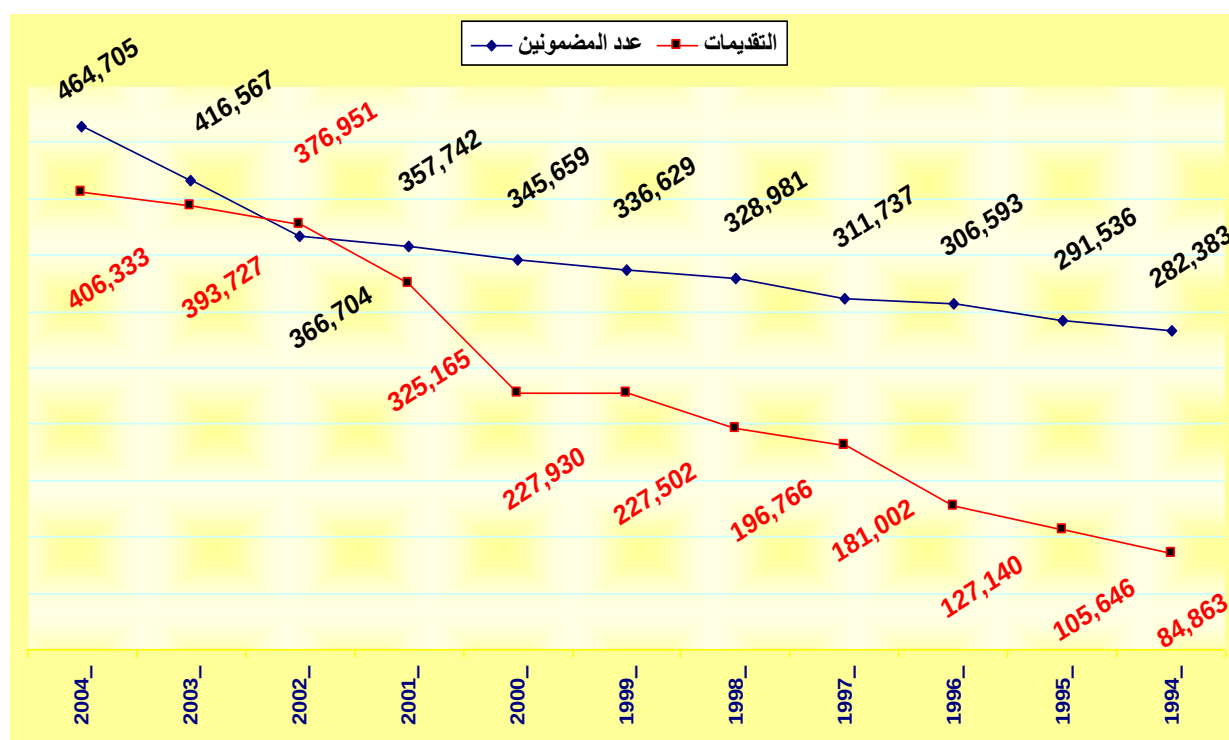
باشتراكات يتحملها كل من أصحاب العمل والأجراء وهي بنسبة

↪ 9 % من الأجر وبعد أقصى /000،1،500/ ل.ل. (إعتباراً من 2001/4/1) .

↪ 7 % على عاتق صاحب العمل.

↪ 2 % على عاتق الأجير .

بمساهمة سنوية من الدولة بنسبة 25 % من قيمة التقديمات التي يوفرها الصندوق في مجال ضمان المرض والأمومة



مشاريع وأهداف مستقبلية

إن المعوقات والصعوبات التي يواجهها الصندوق وهي جمة يجب مواجهتها عبر خطط عمل آنية ومستقبلية نعمل على تحقيقها ووضعها موضع التنفيذ وأهمها:

- I. العمل على بلورة سياسة إجتماعية واضحة المعالم لدى الدولة اللبنانية توضح الدور المستقبلي للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وتوحد الرؤية الوطنية تجاه هذه المؤسسة.
- II. وضع هيكليّة إدارية حديثة تتماشى مع التطورات التي طرأت على مؤسسة الضمان وتستند الى المخطط التوجيهي العام لأنظمة المعلومات وتساعد على تبسيط المعاملات وتحسين الأداء .
- III. تنفيذ المخطط التوجيهي العام لأنظمة المعلومات :إن مشروع مكننة كافة أعمال الصندوق سوف يحقق قفزة نوعية في أداء وإنتاجية المستخدمين، كما سيمكن الإدارة من المراقبة الفعالة وإتخاذ القرارات السليمة المبنية على أساس المعلومات التي ستؤمنها المكننة، وسوف يحقق للصندوق نقلة نوعية بحيث يتحول من مؤسسة تعتمد على العمل اليدوي الى مؤسسة عصرية حديثة كمثيلاتها في الدول المتقدمة.
- كما أنه سيتم ربط المستشفيات والأطباء والصيدالة بواسطة المكننة وصولاً إلى إعتماد البطاقة الذكية التي من خلالها سيتمكن المضمون من الحصول على تعويضاته العائلية وتعويضات المرض والأمومة من أي صرّاف آلي كما سيتمكن أصحاب العمل من خلال هذا المشروع التصريح عن أجرائهم و دفع اشتراكاتهم عبر الأنترنت.
- IV. ضبط الفاتورة الصحية وتنظيم وتصحيح العلاقة مع الجهات الصحية المتعاقدة مع الصندوق وذلك عبر:

- ملء المراكز الشاغرة في الملاك الطبي بتعيين صيادلة جدد.
- العمل على شراء الأدوية للأمراض المستعصية مباشرة من الوكيل مما يوفر على الصندوق بين 20% و 30% من قيمة هذه الأدوية المكلفة.
- ضبط عمليات الإستشفاء وخاصة الطبابة منها (ضبط الموافقات المؤخرة).
- إعتماد ثمن الـ Generic أو Brand Generic في إحتساب مساهمة الصندوق في الأدوية.

- متابعة التنسيق مع مختلف الجهات الضامنة لجهة توحيد قاعدة المعلومات وتوحيد التعريفات والمصطلحات الطبية (النماذج والأعمال الطبية ورموزها) وتعزيز الرقابة الطبية.

V. ضم شرائح جديدة من المضمونين وصولاً الى توحيد الصناديق الضامنة تحت لواء الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، وأهم الفئات التي نسعى الى إدخالها :

- مزارعو التبغ والتبّاك اللبنانيين.
- عمال البلديات.
- الأدباء والفنانون وشعراء الزجل اللبنانيين.
- الأجراء المؤقتون والموسميون.
- صيادو الأسماك اللبنانيين.
- المسنون.

إن توحيد المرجعية الصحية، بحيث يتولى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تغطية كافة شرائح المجتمع اللبناني خاصة وأنه المؤسسة الأكثر قدرة وخبرة لإدارة هذا القطاع من خلال تجربته التي يزيد عمرها عن 34 عاماً ووجود الأرضية اللازمة لهذا الإنجاز ، سوف يؤدي الى خفض كلفة الفاتورة الصحية بنسبة هامة.

VI. زيادة تقديمات الضمان الإجتماعي من خلال:

- الإنتقال من نظام تعويض نهاية الخدمة الى نظام التقاعد والحماية الإجتماعية.
- التطبيق التدريجي لعنايات طب الأسنان.
- تطبيق تعويض المرض والأمومة.
- تطبيق فرع طوارئ العمل والأمراض المهنية.
- دراسة إمكانية إدخال تعويض البطالة في الصندوق.

VII. العمل على إعادة التوازن المالي وإعادة النظر بطريقة تمويل الضمان الإجتماعي وذلك من خلال:

- إقرار قانون تقسيط الديون والإعفاء من زيادات التأخير.
- تعزيز الجباية وضبط التقديمات.
- تطوير صلاحيات وعمل اللجنة المالية في الصندوق لجهة إستثمار أموال الصندوق في مشاريع تساعد في تحريك العجلة الإقتصادية والمساعدة في معالجة مشكلة البطالة وتحقيق مردود مالي يعزز الإيرادات المالية للصندوق.

VIII. ضخ دم جديد في المؤسسة باستخدام عناصر شابة كفوءة في بعض الاختصاصات التي يفتقر إليها الصندوق. وإنشاء معهد للإعداد والتدريب وذلك للعمل على إعادة تأهيل الموارد البشرية لكي تواكب عملية تحديث مؤسسة الضمان الاجتماعي

IX. خفض الموازنة الإدارية للصندوق عن طريق:

- إقرار نظام للحوافز ليتسنى للمرضى وللذين بلغوا سن معينة يرتئيه النظام بترك العمل قبل بلوغ السن القانونية.
- المكننة الشاملة لأعمال الصندوق
- إعادة النظر بسلسلة الرتب والرواتب والتدرج السنوي و بعض التقديمات.

الخاتمة

إن الهدف الأساسي من تقديم هذا العرض هو إعطاء صورة واضحة عن الواقع الحالي للصندوق، وما يطمح للقيام به في المديين المتوسط والطويل، لتطوير الصندوق وصولاً الى نظام ضمان اجتماعي عصري يعيد الثقة بالمؤسسة في الداخل والخارج منطلقين نحو المستقبل بخطى ثابتة، معتمدين على الطاقات والكفاءات العلمية الموجودة وعلى العناصر الشابة والمتخصصة المفترض تأمينها.